



رقم السؤال: 5116

هل يجوز تعزية المسلم فى قريبه المرتد ؟

هل يجوز تعزية المسلم فى قريبه (أبوه او أخوه) المرتد ؟

نريد الاجابة من الشيخ أبي المنذر الشنقيطي

السائل: أبو ريحانة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
و على بله وصحبه أجمعين
وبعد :

فللمسلم أن يعزي أخاه المسلم في موت قريبه على الكفر لا لمجرد موته .فموته على كفر مصيبة لا دواء لها وهي أعظم من مجرد موته ، وحزن المؤمنين على قرابتهم من الكفار إنما يكون لهذه المصيبة فجازت تعزيتهم ومواساتهم فيها .

وقد سئل ابن عبد الحكم كيف يعزى المسلم بأمه النصرانية؟ قال يقول: الحمد لله على ما قضى قد كنا نحب أن تموت على الإسلام حتى تسر بذلك.

ومما يستأنس به في هذا الباب حديث ابن عمر قال : (لما توفي عبد الله - يعني ابن أبي بن سلول - جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ...)الحديث رواه البخاري ومسلم .

ولا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم نفاق ابن سلول وإنما فعل ذالك لمكانة عبد الله ابن عبد الله ابن سلول ومواساة له .

وقد نزلت الآيات القرآنية بعد ذالك في النهي عن الصلاة على المشركين والاستغفار لهم , ولم تنه عن تعزية أقاربهم من المسلمين أو مواساتهم فدل ذالك على الجواز .

وقد ذكر ابن رشد المالكي قولا منسوبا للإمام مالك في منع تعزية المسلم في أبيه الكافر , ثم رد على هذا القول بكلام طويل جاء فيه :

(وسئل مالك عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر ، افترى أن يعزيه به فيقول : أآجرك الله في أبيك ؟ قال لا يعجبني أن يعزيه به ، لقول الله تعالى في كتابه العزيز {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا ، ومنعم الله الميراث - وقد أسلموا حتى يهاجروا .

قال محمد بن رشد : ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزي بأبيه الكافر ، ليس ببين ؛ لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء :

أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتليته منها ، وتخضيضه على التزام الصبر ، واحتساب الأجر ، والرضى بقدر الله ، والتسليم لأمره .

والثاني الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ، ويحسن له العقبى والمئاب .

والثالث الدعاء للميت والترحم عليه ، والاستغفار له ، فليس تحظير الدعاء للميت الكافر ، والترحم عليه ، والاستغفار له ؛ لقوله عز وجل : {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} - الآية - بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به ، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه ، وينفعه في دنياه - كافراً ، فلا يجتمع به في أخراه ، فتهون عليه مصيبته ، ويسليه منها ، ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار – عليهم السلام - من القرابة ، والآباء والكفار ؛ ويحضه على الرضى بقدر الله ، ويدعو له في جزيل الثواب إلى الله ؛ إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر ، إذا شكر الله ، وسلم لأمره ، ورضي بقضائه وقدره ؛ فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يزال المسلم يصاب في أهله وولده وحامته ، حتى يلقي الله - ولست له خطيئة . ولم يفرق بين مسلم وكافر ، وهل يشك أحد في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجر بموت عمه أبي طالب ، لما وجد عليه من الحزن والإشفاق ؛ وقد روي عن مالك - رحمه الله - أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر ، لذمام الجوار ، فيقول له - إذا مر به : بلغني الذي كان من مصابك بأبيك ، ألحقه الله بكبار أهل دينه ، وخيار ذوي ملته . وقال سحنون إنه يقول له : أخلف الله لك المصيبة ، وجزاك أفضل ما جازى به أحداً من أهل دينه . فالمسلم بالتعزية أولى ، وهو بذلك أحق وأحرى .

والآية التي احتج بها مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر ، منسوخة ؛ قال عكرمة : أقام الناس برهة لا يرث المهاجر في الأعرابي ، ولا الأعرابي المهاجر ؛ لقوله تعالى : {والذين آمنوا ولم يهاجروا} - الآية ، حتى نزلت {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} .) البيان والتحصيل - (2 / 211).

وقال أبو حامد الغزالي في الوسيط :

(ويعزى المسلم بقريبه الكافر ويكون الدعاء للحي فيقول جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر) الوسيط - (2 / 392)

وفي الفتاوى الهندية :
(ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) الفتاوى الهندية - (1 / 167)
فتعزية المسلم عند موت قريبه الكافر مشروعة ويدعى للحي بعظم الأجر وحسن العزاء وجبر المصيبة .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

